

## 175597 - هل يجوز له أن يتزوج بابنة أخت زوجته بعد وفاتها؟

### السؤال

رجل تزوج ببنت أخت زوجته بعد وفاتها فما الحكم؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يجوز للرجل أن يتزوج بابنة أخت زوجته بعد وفاة الزوجة ؛ لأن المحرم هو أن يجمع بين البنت وخالتها أو عمتها ، فحيث إن الخالة قد ماتت ، وانتفى المحذور وهو الجمع بينها وبين خالتها ، فلا حرج في التزوج بها حينئذ .

جاء في " تنقيح الفتاوى الحامدية " ( 1 / 111 ) - فقه حنفي - :

" سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ الْمَذْحُولُ بِهَا وَلَهَا أُخْتُ فَهَلْ

لَهُ تَزْوُجُ أُخْتَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا بِيَوْمٍ ؟

الْجَوَابُ : نَعَمْ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ عَنِ الْأَصْلِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ

، وَكَمَا فِي مَبْشُوطِ صَدْرِ الْإِسْلَامِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ

الْفُهْهَسْتَانِيُّ وَالْمُحِيطُ لِلْإِمَامِ السَّرْحُسِيِّ ... " انتهى .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه

الله :

هل يجوز للرجل أن يتزوج من بنت أخ زوجته ؟

فأجاب : " لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت أخي زوجته إذا كانت عمتها في عصمته ، كما لا يجوز له أيضا أن يتزوج بنت أخت زوجته ، إذا كانت خالتها في عصمته ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم ذلك لهذا الحديث الصحيح ، أما إن كانت العممة أو الخالة قد ماتت أو فارقها وخرجت من العدة ، فإنه لا بأس أن يتزوج بنت أخيها أو بنت أختها ؛ لعدم وجود الجمع حينئذ " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " ( 21 / 8 ) .

وسئل ابن عثيمين رحمه الله :

رجل تزوج امرأة وأنجبت له أولاداً ويريد أن يتزوج ببنت أخت زوجته هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : " بنت الأخت تكون الأخت خالة لها وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله

وسلم ( لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ) فلا يحل له أن يتزوج  
ببنت أخت زوجته ما دامت زوجته في عصمته ، أما إذا فارقتها فماتت وتزوج بنت أختها فلا  
بأس ”

انتهى من ” فتاوى نور على الدرب ” (19/2) .

والله أعلم .